لا يريدون اقامة الحدود عليهم يذهبون الى انهم قد صدقوا على شركهم وهو اعظم
من الحدود ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين قبل نزول الجزية
فلن يضروك شيئا لانهم كانوا لا يتحاكمون اليه الا لطلب الايسر والاهون عليهم
كالجلد مكان الرجم فاذا اعرضت عنهم وابيت الحكومة لهم شق عليهم وتكرهوا اعراضك
عنهم وكانوا خلقاء بان يعادوك ويضاروك فآمنه الله شرهم بالقسط بالعدل
والاحتياط كما حكمت بالرجم **وكيف يحكمونك وعندهم التورية فيها حكم الله ثم**
يتولون من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين وكيف يحكمونك تعجيب من تحكيمهم
لمن لا يؤمنون به وبكتابه مع ان الحكم منصوص في كتابهم الذي يدعون الايمان
به ثم يتولون من بعد ذلك ثم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك الموافق لما في
كتابهم لا يرضون به وما اولئك بالمؤمنين بكتابهم كما يدعون او وما اولئك
بالكاملين في الايمان على سبيل التهكم بهم **فان قلت** فيها حكم الله ما موضعه
من الاعراب **قلت** اما ان ينتصب حالا من التورية وهي مبتدأ خبره عندهم
واما ان يرتفع خبرا عنها كقولك وعندهم التورية ناطقة بحكم الله واما ان لا يكون
له محل ويكون جملة مبينة لان عندهم ما يغنيهم عن التحكيم كما تقول عندك
زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره **فان قلت** لم انثت
التورية **قلت** لكونها نظيرة لموماة ودوداة ونحوها في كلام العرب **فان**
قلت علام عطف ثم يتولون **قلت** على يحكمونك **انا انزلنا التورية فيها**
هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون
والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا
الناس واخشون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
فيها هدى يهدي للحق والعدل ونور يبين ما استبهم من الاحكام الذين اسلموا
صفة اجريت على النبيين على سبيل المدح كالصفات الجارية على القديم سبحانه
لا للتفصلة والتوضيح واريد باجرائها التعريض باليهود وانهم بعداء من ملة
الاسلام التي هي دين الانبياء كلهم في القديم والحديث وان اليهودية بمعزل
عنها وقوله الذين اسلموا للذين هادوا مناد على ذلك والربانيون والاحبار
والزهاد والعلماء من ولد هرون الذين التزموا طريقة النبيين وجانبوا دين
اليهود بما استحفظوا من كتاب الله بما سألهم انبياؤهم حفظه من التورية اي بسبب
سؤال انبيائهم اياهم ان يحفظوه من التغيير والتبديل ومن في من كتاب الله
للتبيين وكانوا عليه شهداء رقباء لئلا يبدل والمعنى يحكم باحكام التورية
النبيون بين موسى وعيسى وكان بينهما الف نبي وعيسى للذين هادوا
يحملونهم على احكام التورية لا يتركونهم ان يعدلوا عنها كما فعل رسول الله
عليه السلام من حملهم على حكم الرجم وارغام انوفهم وابائه عليهم ما اشتهوه من الجلد

وكذلك

وكذلك حكم الربانيون والاحبار المسلمون بسبب ما استحفظهم انبياؤهم من كتاب الله
والقضاء باحكامه وبسبب كونهم عليه شهداء ويجوز ان يكون الضمير في استحفظوا
للانبياء والربانيين والاحبار جميعا ويكون الاستحفاظ من الله اي كلفهم الله
حفظه وان يكونوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس نهي للحكام عن خشيتهم
غير الله في حكوماتهم وادهانهم فيها وامضائها على خلاف ما امروا به من العدل
لخشية سلطان ظالم او خيفة اذية احد من الاقرباء والاصدقاء ولا تشتروا
ولا تستبدلوا ولا تستعيضوا بايات الله واحكامه ثمنا قليلا وهو الرشوة
وابتغاء الجاه ورضا الناس كما حرف احبار اليهود كتاب الله وغيروا احكامه
رغبة في الدنيا وطلبا للرياسة فهلكوا ومن لم يحكم بما انزل الله مستهينا به
فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون وصف لهم بالعتو في كفرهم
حين ظلموا ايات الله بالاستهانة وتمردوا بان حكموا بغيرها وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الكافرين والظالمين والفاسقين اهل الكتاب وعنه نعم
القوم انتم ما كان من حلو فلكم وما كان من مر فهو لاهل الكتاب من جحد
حكم الله كفر ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق وعن الشعبي هذه
في اهل الاسلام والظالمون في اليهود والفاسقون في النصارى وعن
ابن مسعود رضي الله عنه هو عام في اليهود وغيرهم وعن حذيفة رضي الله
عنه انتم اشبه الامم سمتا ببني اسرائيل لتركبن طريقهم حذو النعل بالنعل
والقذة بالقذة غير اني لا ادري اتعبدون العجل ام لا في مصحف ابي
وانزل الله على بني اسرائيل فيها وفيه وان الجروح قصاص والمعطوفات
كلها قرئت مرفوعة ومنصوبة والرفع للعطف على محل ان النفس لان
المعنى وكتبنا عليهم فيها النفس بالنفس اما لاجراء كتبنا مجرى قلنا
واما لان معنى الجملة التي هي قولك النفس بالنفس مما يقع عليه الكتب
كما يقع عليه القراءة تقول كتبت الحمد لله وقرأت سورة انزلناها وكذلك قال
الزجاج لو قرئ ان النفس بالكسر لكان صحيحا او للاستيناف والمعنى
فرضنا عليهم فيها ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلتها بغير
حق وكذلك العين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن
مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح قصاص ذات قصاص
وهو المقاصة ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتعرف المساواة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت فمن تصدق من
اصحاب الحق به بالقصاص وعفا عنه فهو كفارة له فالتصدق به كفارة
للمتصدق يكفر الله من سيئاته ما تقتضيه الموازنة كسائر طاعاته
وعن عبد الله بن عمرو يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به وقيل فهو
كفارة للجاني اذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه وفي قراءة ابي
فهو كفارته له يعني فالمتصدق كفارته له اي الكفارة التي يستحقها له لا ينقص
منها وهو تعظيم لما فعل كقوله فاجره على الله وترغيب في العفو **وقفينا على آثارهم**

Copyright ... University